

المبسوط

من غير أن يكون مزيلا للملك بيانه في قوله تعالى ! ! 2 الآية وسبب نزولها قصة خولة بنت ثعلبة فإنها قالت كنت تحت أوس بن الصامت رضي الله عنه وقد ساء خلقه لكبر سنه فراجعته في بعض ما أمرني به فقال أنت علي كظهر أمي ثم خرج فجلس في نادي قومه ثم رجع إلي وراودني عن نفسي فقلت والذي نفس خولة بيده لا تصل إلي وقد قلت ما قلت حتى يقضي الله ورسوله في ذلك فوقع علي فدفعته بما تدفع به المرأة الشيخ الكبير وقد خرجت إلي بعض جيراني فأخذت ثيابا ولبستها فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرته بذلك فجعل يقول لي زوجك وبن عمك وقد كبر فاحسني إليه فجعلت أشكو إلي الله ما أرى من سوء خلقه فتغشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يغشاه عند نزول الوحي فلما سرى عنه قال قد أنزل الله تعالى فيك وفي زوجك بيانا وتلا قوله تعالى ! ! 1 إلى آخر آيات الظهر ثم قال مريه فليعتق رقبة فقلت لا يجد ذلك يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم مريه أن يصوم شهرين متتابعين فقلت هو شيخ كبير لا يطيق الصوم فقال صلى الله عليه وسلم مريه فليطعم ستين مسكينا فقلت ما عنده شيء يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم إنا سنعيه بفرق وقلت أنا أعينه بفرق أيضا فقال صلى الله عليه وسلم افعلي واستوصي به خيرا .

ثم اختلفت العلماء رحمهم الله تعالى في قوله تعالى ! ! 3 فقال علماؤنا رحمهم الله تعالى هو العزم على الجماع الذي هو امسك بالمعروف .

وقال الشافعي رحمه الله تعالى المراد هو السكوت عن طلاقها عقيب الظهر .

وقال داود المراد تكرار الظهر حتى إن على مذهبه لا يلزمه الكفارة بالظهر مرة حتى يعيد مرة أخرى وهذا ضعيف لأنه لو كان المراد هذا لكان يقول ! ! والدليل على فساده حديث أوس فإنه لم يكرر الظهر إنما عزم على الجماع وقد ألزمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الكفارة وكذلك حديث سلمة بن صخر البياضي رضي الله عنه فإنه قال كنت لا أصبر عن الجماع فأدخل شهر رمضان طاهرت من امرأتي مخافة أن لا أصبر عنها بعد طلوع الفجر فطاهرت منها شهر رمضان كله ثم لم أصبر فواقعته وخرجت إلي قومي فأخبرتهم بذلك فشددوا الأمر علي فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرته بذلك فقال صلى الله عليه وسلم أنت بذاك فقلت أنا بذاك وها أنا بين يديك فامض في حكم الله تعالى فقال صلى الله عليه وسلم أعتق رقبة .

الحديث كما روينا في كتاب الصوم وليس في هذا تكرار الظهر .

والشافعي رحمه الله تعالى يقول كما سكت عن طلاقها عقيب الظهر فقد صار ممسكا لها فيتقرر عليه الكفارة .

ولكننا نقول المراد بقوله تعالى !!